

وفي مسجد قبليّ دمشق - يُسمّى مسجد القَدَم - أثرٌ أيضًا يُقال: إن ذاك أثرُ قَدَم موسى عليه السلام، وهذا باطلٌ لا أصلَ له، ولم يقدّم موسى دمشق، ولا من حوّلها.

وكذلك مشاهدٌ تُضافُ إلى بعضِ الأنبياءِ أو الصالحين بناءً على أنّه رُويَ في المنامِ هناك!! ورؤيةُ النبي ﷺ أو الرجلِ الصالحِ أو بعضِ أعضائه مُضاهاةٌ لأهلِ الكتابِ، كما كانَ في بعضِ مساجدِ دمشق مسجدٌ يُسمّى مسجدَ الكفّ، فيه تمثالٌ كَفٌّ يُقالُ: إنّهُ كَفٌّ عليّ بنِ أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ<sup>[١]</sup>، حتى هَدَمَ اللهُ ذلكَ الوثنَ. وهذه الأمكنةُ كثيرةٌ موجودةٌ في أكثرِ البلادِ.

وفي الحجازِ مواضعٌ: كغَارٍ عن يمينِ الطريقِ، وأنتَ ذاهبٌ من بدرٍ إلى مكة يُقالُ: إنّهُ الغارُ الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكرٍ، وإنّهُ الغارُ الذي ذكرهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ:

= السُّفهاءُ يُعظّمونه، ويقولون: إنّ الرسولَ ﷺ عندما ذهبَ إلى الطائف وطردَهُ أهلُ الطائف، ذهبَ إلى هذا المكان، ووضعَ كوعَهُ كالنادم، ويحكّون عنه القصة، مع أنّ الرسولَ ما ذهبَ إلى هذا المكان، وكذلك بيت المقدس، فالرسول ما ذهبَ إلى بيت المقدس بعد الهجرة ولا وصلَ إليه.

[١] بعض النسخ فيها بعد ذكر عليّ: «كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ»، وكلُّ ما تقدّمَ من كلام الشيخ رحمه الله يقول فيه: «رضي الله عنه»، والغريب أن قولَ: «رضي الله عنه» أفضلُ لعلّي من قولهم: كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ؛ لأنّ هذه اللفظ ليس فيها إلّا وصفٌ سلبيّ، وأمّا «رضي الله عنه» فهو أعلى وصفٍ يحصل للإنسان، فَرَضَا اللهُ تعالى مَنْ يناله؟! ولكنّ هذا من جهلِ الرافضة وأشباههم.

أَنَّ هَذَا الْغَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ غَارٌ بِجَبَلٍ ثَوْرٍ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>[١]</sup>.

فهذه البقاعُ التي يُعْتَقَدُ لها خَصِيصَةٌ كائِنَتْ مَا كَانَتْ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ مَكَانٍ لَمْ يُعْظَمْهُ الشَّرْعُ شَرٌّ مِنْ تَعْظِيمِ زَمَانٍ لَمْ يُعْظَمْهُ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ الْأَجْسَامِ بِالْعِبَادَةِ عِنْدَهَا أَقْرَبُ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ تَعْظِيمِ الزَّمَانِ، حَتَّى إِنْ الَّذِي يَنْبَغِي تَحْنُيُّ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَقْصُدُ تَعْظِيمَهَا؛ لئَلَا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَخْصِيصِهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا، كَمَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ الْمُحَقَّقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّي يَقْصُدُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهَا، وَكَمَا يُنْهَى عَنِ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ وَسُرَرِ شَعْبَانَ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الصَّائِمُ لَا يَقْصُدُ التَّخْصِيصَ بِذَلِكَ الصَّوْمِ.

فَإِنَّ مَا كَانَ مَقْصُودًا بِالتَّخْصِيصِ -مَعَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ- يُنْهَى عَنِ تَخْصِيصِهِ أَيْضًا بِالْفِعْلِ.

وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَمْكَنَةَ بِمَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي: أُسِّسَ عَلَى شِفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَمَّا بُنِيَ: ﴿ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقَرُّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِدْمِهِ.

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ أَوْ غَارِ ثَوْرٍ تَعْبُدًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِبَادَةٌ تَخْصُّهُ، أَمَّا أَنْ يُذْهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ تَفَكُّرًا وَنَظَرًا لِلْآثَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَسْوَأَ بَعْلَمِهِ وَفَضْلِهِ، وَخَافَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى أَثَمَاتِ سُنَّةٍ وَعِبَادَةٍ، فَحِينَئِذٍ لَا يَذْهَبُ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وهذه المشاهد الباطلة: إنها وضعت مضاهاةً لبُيوتِ الله، وتَعْظِيماً لما لم يُعْظَمِ اللهُ، وعُكُوفاً على أشياء لا تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، وصدّاً للخَلْقِ عن سبيلِ الله<sup>[١]</sup>، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شَرَعَهُ على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلّم تسليماً، واتّخاذها عيداً هو الاجتماعُ عندها واعتيادُ قَصْدِها، فإنَّ العيدَ من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب - لكنه ليس منه - مواضع يُدعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثيرٍ من القبور التي يُقال: إنَّها قبرُ نبيٍّ، أو قبرُ صالحٍ، أو مقامُ نبيٍّ، أو صالحٍ، ونحو ذلك، وقد يكونُ ذلك صدقاً، وقد يكونُ كذباً. وأكثرُ المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإنَّ القبورَ الصحيحة والمقاماتِ الصحيحة قليلةٌ جداً. وكان غيرُ واحدٍ من أهل العلم يقول: لا يثبتُ من قبورِ الأنبياءِ إلَّا قبرُ نبيِّنا ﷺ، وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً<sup>[٢]</sup>، مثل قبرِ إبراهيم الخليل عليه السلام،.....

[١] من هذا النوع: ما يُوجد الآن في بعض النّشرات من أدعية باطلة، كلّها فيها أسجاعٌ تجذب القلب وربما تُرفّقه وتدمع العين، لكنّها باطلة، هذه بلا شكّ أنها تصدُّ عن الأذكار والأدعية الشرعية، سواءً قصّد صاحبها ذلك أو لم يقصد، مع أنّ الظاهر أنّ الذين وضَعوها هم من أهل التصوّف الذين يريدون أن يصدّوا الناس عن الأدعية والأذكار الشرعية إلى أدعية لا أصل لها، ورأيتُ مثل هذا يُوزَع في المساجد، لكنّها أسجاعٌ مُلَفَّقة ولذيذة على السّمع، إلّا أنّها في الواقع تصدُّ الإنسان عن ذكر الله تعالى المشروع؛ ولذا يجبُ على الإنسان أن يتحرّز منها، وأن يُحذّر منها عباد الله حتى لا يغترّوا.

أمّا الذين يُوزَعونها فقد لا يكونُ لهم إلّا قصد حسن، لكن الذين ألّفوها هم المتّهمون، ولا يعلم ما في القلوب إلّا علّامُ الغُيوب، لكن نتيجة فعلهم سيئةٌ، سواءً أرادوها أم لم يريدوها.

[٢] قبرُ النبي ﷺ لا شكّ أنّه معلومٌ بالتواتر القطعيّ من المسلمين، فكلُّ الناس

وقد يكونَ عَلِمَ أن القبرَ في تلكَ الناحية، لكن يَقَعُ الشكُّ في عينه ككثيرٍ من قبورِ الصحابةِ التي بالبابِ الصغيرِ من دِمَشقَ، فإن الأرضَ غُيِّرَتْ مرَّاتٍ، فتعيَّنُ قبرُ أَنَّهُ قبرُ بلالٍ أو غيره، لا يَكادُ يَثْبُتُ، إلا من طريقِ خاصَّةٍ، وإن كانَ لو ثَبَتَ ذلكَ لم يَتعلَقَ به حُكْمٌ شرعيٌّ مما قد أُحْدِثَ عِنْدَهَا.

= يعرفون أنَّ هذا موضع قبره ﷺ، كما يعرفون أنَّ هذا موضع التعريف «عرفة»، وهذه مزدلفة، وهذه مِنَى، ولا إشكالَ عِنْدَهُمْ في هذا.

أما غيره فلا يُعْلَمُ، حتى المسجد الذي يُسَمَّى مسجد الخليل في فلسطين لا يُدْرِك هل هو أم لا.

ولا يعلم حتى جهاته إلا قبر موسى عليه السلام، فإنَّ موسى لما جاءه مَلَكُ الموتِ لِيَقْبِضَ رُوحَه ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَلَطَمَهُ حتى فَقَأَ عينه، فذهَبَ مَلَكُ الموتِ إلى الربِّ عَزَّوَجَلَّ، وقال: يا رب، أرسلتني إلى رجلٍ لا يُريد الموت، فأرسله الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له: إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَبْقَى -يعني: مدَّة طويلة- فَضَعْ يَدَكَ على جلد ثورٍ، فما كان تحته من الشعر فهذا ما تلبَّثه من السنين -هذا معنى الحديث-؛ قال موسى: ثم ماذا؟ قال: الموت لا بُدَّ منه، فسأل الله أن يُدْنِيَه من الأرض المقدسة -أرض فلسطين- رَمِيَّة حَجَرٍ، فأعطاه الله ما سأل، ثم انتَقَلَ إلى هناك، ومات هناك، قال النبيُّ ﷺ: «وقبره عند الكثيب الأحمر، ولو كنتَ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ إِيَّاه»<sup>(١)</sup>.

فنحن نعلم أَنَّهُ موجود، لكن لا ندري أَيَّ قبر بعينه؛ ولهذا ليس هناك قبرٌ للأنبياء معلوماً إلا قبرَ محمدٍ ﷺ خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (١٥٧/٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنَّ الغرض أن نُبيِّنَ هذا القسمَ الأوَّلَ وهو تعظيمُ الأمكنةِ، التي لا خَصِيصَةٌ لها: إمَّا مع العلمِ بأنَّه لا خَصِيصَةٌ لها، أو مع عدمِ العلمِ بأنَّ لها خَصِيصَةً<sup>[١]</sup>، إذ العبادةُ والعملُ بغيرِ عِلْمٍ منهيٌّ عنه، كما أنَّ العبادةَ والعملَ بما يُخالفُ العلمَ منهيٌّ عنه، ولو كانَ ضبطُ هذه الأمورِ من الدِّينِ لما أُهْمِلَ، ولما ضاعَ عن الأمةِ المحفوظُ دينُها، المعصومةُ عن الخطأ.

وأكثرُ ما تجبُّ الحكاياتُ المتعلقةُ بهذا عند السدنةِ والمجاورينَ بها<sup>[٢]</sup>: الذين يأكلونَ أموالَ الناسِ بالباطلِ، ويصدُّونَ عن سبيلِ الله، وقد يُحكى من الحكاياتِ التي فيها تأثيرٌ، مثل: أنَّ رجلاً دعا عندها فاستجيبَ له، أو نذرَ لها إن قَضَى اللهُ حاجته؛ فقضيتَ حاجته، ونحو ذلك! وبمثلِ هذه الأمورِ كانت تُعبدُ الأصنامُ. فإنَّ القومَ كانوا أحياناً يُخاطَبونَ من الأوثانِ، وربَّما تُقضى حوائجُهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهلِ الأبدانِ من أهلِ الهندِ وغيرهم.

وربَّما قيسَتْ على ما شرَّعَ اللهُ تعظيمَه من بيته المحجَّوج، والحجرِ الأسودِ الذي

[١] وعلى هذا فالأمور ثلاثة:

- أن نعلم بأنَّه محبوبٌ إلى الله تعالى.
- أن نعلم أنَّه غير محبوبٍ إلى الله تعالى.
- أن لا نعلم أنَّه محبوبٌ إلى الله تعالى.

فالمشروع أن نعلم أنَّه محبوب إلى الله تعالى، أمَّا ما عَلِمنا أنَّه غير محبوبٍ، أو الذي لا نعلم أنَّه محبوب، فهو منهيٌّ عنه؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ إلَّا بدليلٍ.

[٢] في بعض النسخ: «والمجاورين لها»، والظاهر أنَّ الأحسن: والمجاورين بها؛

لأنَّ المجاورَ لها إذا لم يعتقده قُرْبَةً ليس عليه شيءٌ.

شَرَعَ اللهُ اسْتِلامَهُ وَتَقْبِيلَهُ، كَأَنَّهُ يَمِينُهُ، والمساجِدُ التي هي بُيُوتُهُ. وإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ بالمقاييسِ، وبمثلِ هذه الشبهاتِ حَدَثَ الشُّرْكُ في أَهْلِ الأَرْضِ.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن النذرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» فإذا كَانَ نَذْرُ الطَّاعَاتِ الْمُعَلَّقَةِ بِشَرَطٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ فَمَا الظَّنُّ بِالنَّذْرِ لِمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟

وأما إجابةُ الدُّعَاءِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ اضْطِرَارُ الدَّاعِي وَصَدَقَهُ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ مَجَرَّدَ رَحْمَةِ اللهِ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا قَضَاهُ اللهُ، لَا لِأَجْلِ دُعَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ فِتْنَةً فِي حَقِّ الدَّاعِي <sup>[١]</sup>.

### [ ١ ] أسباب إجابة الدُّعَاءِ:

■ الاضطرار وصدق الطلب؛ فالإنسان المضطرُّ إذا دعا الله تعالى أجابه الله تعالى ولو كان كافراً، أُرِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ إِذَا دَعَا اللهُ اسْتَجَابَ لَهُمْ، مَعَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنِ الْاضْطِرَارُ وَصِدْقُ الطَّلَبِ، هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ اسْتِجَابَةَ دُعَائِهِمْ.

■ وقد يكون سببه مجرَّد رَحْمَةِ اللهِ، لَا لِأَنَّهُ حَوْلَ هَذَا قَبْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

■ وقد يكون سببه أَمْرًا قَضَاهُ اللهُ لَا لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ مَقْضِيًّا مِنْ قَبْلُ، سِوَاءَ دَعَا أَوْ لَمْ يَدْعُ، فَيَكُونُ حَصَلَ الدُّعَاءِ لَا بِالْأَمْرِ.

■ وقد يكون له أسبابٌ أُخْرَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ يُجِيبُ اللهُ تَعَالَى دُعَاءَ إِنْسَانٍ فِتْنَةً لَهُ، إِمَّا أَنْ يَفْتِنَ بِمَقَامِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ وَلِيٌّ، وَإِنَّهُ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي دَعَا بِهِ اللهُ فِتْنَةً لَهُ، كَأَنَّهُ تيسر له أسباب المعصية مثلاً، وما أشبه ذلك، الْمَهْمُ: أَنَّ سَبَابَ إِبَابَةِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ.

فإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْكَفَّارَ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، وَيُنْصَرُونَ، وَيُعَانُونَ، وَيُرْزَقُونَ  
مَعَ دَعَائِهِمْ عِنْدَ أَوْثَانِهِمْ وَتَوْشُّلِهِمْ بِهَا.

وقد قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَتْؤُلَاءَ وَهَتْؤُلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ  
مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ  
فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وأسبابُ المقدوراتِ فيها أمورٌ يطولُ تعدادُها<sup>[١]</sup>، ليس هذا  
مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا.

وإنَّما على الخَلْقِ: اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ، وَلَعَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُبَيِّنُ بَعْضَ أَسْبَابِ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[١] قوله: «تعدادها»؛ يقولون: لم توجد كلمات مكسورة التاء إلا كلمات يسيرة،  
مثل: «تلقاء تبيان»، وغيرها، وليس منها: «تعداد».

\*\*\*

## فصل

النوع الثاني من الأمانة: ما له حصيصة، لكن لا يقتضي اتخاذه عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده.

فمن هذه الأمانة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذه عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأمّا العموم: فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبدالله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وهذا إسناد حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك: فيه لين، لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين مؤثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين، تعرف حفظه وتكره.

فإن هذه العبارات منهم تُنزّل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً.

ثم هذا الحديث مما يُعرف من حفظه، ليس مما يُنكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه<sup>[١]</sup>.

---

[١] مثل هذا الكلام الجيد من شيخ الإسلام رحمه الله تعرف به اندفاع علل الحديث أو ثبوت العلة، وقل من يفقه هذا حتى من المحدثين الذين يعتمدون على ظاهر الإسناد،



وللحديث شواهد من غير طريقه؛ فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكرًا. وكلُّ جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيدًا.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -من ولد ذي الجناحين-، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَمِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَتَنَاهَا، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»، رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ الْحَافِظُ فِيهِمَا اخْتَارَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ الزَّائِدَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ؛ وَشَرَطَهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ شَرَطِ الْحَاكِمِ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>[١]</sup>.

= فمثلًا هذا الرجل فقيه، فتردد الناس إلى قبر النبي ﷺ ممّا يحتاج هذا الفقيه المدني إليه، فلا بُدَّ أن يكون ضابطًا لما رواه حتى لو كان فيه لين، فمثل هذا لا يمكن أن يَلين فيه؛ لأنّه ممّا يتعلّق به فقّهه.

[١] معنى قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا... وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»<sup>(١)</sup> الجملة الأولى «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»؛ يعني: بالتردد إليه، لاسيّما إن قيد ذلك بأيّام معلومة، كما لو قيد بأيّام المولد، وأمّا قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»؛ فتحتمل معنيين: المعنى الأول: لا تجعلوها كالقبور بحيث لا تصلون فيها؛ لأنّ المقبرة قد علم بالشرع أنّها ليست مكانًا للصلاة، أو المعنى: لا تقبروا فيها موتاكم، فإذا دفن الإنسان في البيت كان ذلك وسيلة إلى الغلو فيه والتردد إليه، وكلا الأمرين منهي عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٧٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

وروى سعيّد في «سننه»: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وقال سعيّد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهِيلُ بْنُ أَبِي سُهِيلٍ قَالَ: رَأَى الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ<sup>[١]</sup>. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» مَا أَنْتُمْ وَمَنِ بِالْأَنْدَلَسِ إِلَّا سَوَاءٌ<sup>[٢]</sup>.

مسألة: إذا أتى الرجل إلى المقبرة وهو يقرأ القرآن ودخل المقبرة فهل يستمر في القراءة؟

الجواب: نعم، لا بأس؛ فإنه ما قرأ لأجل المقبرة، فيستمر في قراءته، لكنه يذكر الذكر الوارد من السّلام على أهل القبور، ويقطع قراءته لهذا.

[١] قوله رحمه الله: «فسلّم»؛ يعني: السّلام المشروع عند دخول المسجد: بسم الله والسلام على رسول الله، كأنه يقول: اكتف بهذا، ولا حاجة إلى أن تأتي إلى القبر.

[٢] قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» هذا من كلام الحسن رحمه الله؛ ومعناه: أن الإنسان إذا سلّم أو صلّى ولو في أبعد ما يكون فإنه يبلغ سلامه وصلاته النبي ﷺ؛ وبهذا نعرف ضلال بعض العوام الذين يقولون لمن قدم إلى المدينة: «سلّم لي على الرسول ﷺ»، وكأنه حيّ، كأنه حيّ يبلغه السلام، وهذا غلط؛ لأنه إذا قال: «سلّم لي» إن قصد أنه يسلم على الرسول نيابة عنه فهذا توكيل في طاعة لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد أنه ينقل سلامه فنقول: نقل الملائكة لسلامك أشدّ طمأنينة وأشدّ أمانًا.

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مُسندة غير هذين، فكيف وقد تقدّم مُسندًا؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذِه عيدًا؛ فقبْرُ غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه قرّن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا» أي: لا تعطّلوها عن الصلاة فيها والدُّعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحريّ العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] بل قال الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كانت الصلاة في البيوت في غير ما يُشرع في المسجد كقيام الليل في رمضان والصلاة الواجبة في البيوت أفضل.

ولها معنى لطيفٌ وحكمةٌ؛ وهي: أن الرجل إذا صلى في بيته فإن أهله يشاهدونه والصبيان يشاهدونه، فيألفون الصلاة ويُقلّدونه، حتى إن الصبي الصغير تجده يُقلّد مَنْ يُصلي في البيت؛ فيصِفُ بجانبه، وينظر ماذا يفعل، ولكن لا يفهم المعنى بل يقلد، ومتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتّخاذها عيداً بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

وفي الحديث الآخر: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»؛ يشير بذلك ﷺ: إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قُربكم من قُبري وبعديكم منه فلا حاجة بكم إلى اتّخاذهِ عيداً.

والأحاديثُ عنه بأنَّ صَلَاتَنَا وسَلَامَنَا تُعرضُ عليه كثيرة:

مثل ما روى أبو داودَ من حديث أبي صخرٍ حميد بن زيادٍ، عن يزيد بن عبد الله ابنِ قُسيطٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ﷺ، وهذا الحديثُ على شرطِ مسلم<sup>[١]</sup>.

ومثل ما روى أبو داودَ أيضاً عن أوس بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف تُعرضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وقد أَرِمْتَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى

= اشتهى انصرف وترك، لكنه لا شكَّ أَنَّهُ يَأْلَفُ الصلاةَ، فهذه من الحكمة في كَوْنِ الصلاة في البيوت أفضل.

وهذا الحديث فيه فائدة وهي: أَنَّ المقابر لا تُشرع فيها القراءة، وليست محلاً لها؛ وعليه فمَنْ ذهب ليقراً ختمةً -كما يقولون عند القبر أو في المقبرة- فهو مُبتدِعٌ، ويُنهى عن هذا.

[١] أحوال الآخرة والقبور تُبهر العقول؛ فمَنْ يستطيع أن يُحييَ المسلمين على الرسول ﷺ في آنٍ واحدٍ؟ لا أحد، ومع هذا فكلُّ واحدٍ يُسَلِّمُ عليه يرُدُّ اللهُ عليه روحه فيردُّ عليه السلام؛ سواءً قُربَ منه أم بُعد.

الأرضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>[١]</sup>. أَرَمَ أَي: صَارَ رَمِيمًا، أَي: عَظْمًا بَالِيًا، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ الضَّمِيرِ فَأَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ أَنْ يُفَكَّ الْإِدْغَامُ فَيَقَال: أَرَمْتُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أَرَمْتُ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَدْ يُخَفَّفُ فَيَقَال: أَرِمْتُ.

وَفِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلَّغْتُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» إِلَى أَحَادِيثٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَدَّةٌ.

ثُمَّ إِنْ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنْ يُتَحَرَّى الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَيَبَيِّنُ أَنْ قَصْدَهُ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ: اتِّخَاذُ لَهُ عِيدًا.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ شَيْخُ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ لِلْسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا.

[١] قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup> مُرَادُهُ: وَلَنْ أَكُونَ رَمِيمًا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تَأْكُلِ اللَّحْمَ لَمْ تَأْكُلِ الْعَظْمَ، أَوْ يُقَالُ: أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ يَعْصُمُ الْعَظْمَ وَاللَّحْمَ، فَأَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ بَاقِيَةٌ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَهَا، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلْأَصْلُ أَنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، كَمَا نَسْمَعُ فِي عِدَّةٍ حَوَادِثَ أَنَّهُ عَثَرَ عَلَى عِدَّةٍ قُبُورٍ لَمْ تَأْكُلْهَا الْأَرْضُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٧٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أُوسَ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فانظر هذه السُّنة: كيف مخرجُها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان: فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانتياؤه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا مثابة للناس: يجتمعون فيها، ويتنابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتنابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة: يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبورًا لهم، بتقدير كونها قبورًا لهم؛ بل وسائر القبور أيضًا داخله في هذا.

فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السُّنة؛ إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ، ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء، ولا يُجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة<sup>[١]</sup>،

[١] قوله رحمه الله: «لا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة»، هذه مهمة؛ يعني: لا يؤتى بشيء عند المقبرة مما حرم الله تعالى؛ كالزنا والاعتداء وما أشبهها؛ لأن هذا نوع من الامتهان، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الميت يتأذى بفعل المنكر عنده.

مسألة: ما الضابط في قول شيخ الإسلام رحمه الله: ولا تجاور القبور بما يؤذي الأموات؟

الجواب: فيه احتمال أن يقال: المجاورة هي الملاصقة، أو أن المجاورة حيث يسمعون هذا القول المنكر؛ فلا تكون محلًا للمنكرات وشبهها؛ لأن المقام مقام تذكّر للآخرة.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِتْيَانِهِ السَّلَامُ عَلَى صَاحِبِهِ وَالِدُعَاءُ لَهُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْمَيِّتُ أَفْضَلَ كَانَ حَقُّهُ أَوْ كَدَّ.

قال بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وفي لفظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وروي أيضًا عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ».

وروي أيضًا عن عائشة في حديثٍ طویلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي؛

[١] تُسَمَّى الْقُبُورُ دِيَارًا، وَهِيَ حَقِيقَةُ دِيَارٍ لِلْأَمْوَاتِ؛ وَلِهَذَا يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِيهَا بِالنَّعَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَحْرَمُ التَّغَوُّطُ بَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ التَّبَوُّلُ، وَكَذَلِكَ الْمَنْكَرَاتُ لَا تُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا دِيَارُ الْأَمْوَاتِ.

وفي قوله ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ»<sup>(١)</sup> إشكال؛ وهو: كَيْفَ يُعَلَّقُ الْمَشْيَةُ بِمَا تَحَقَّقَ وَقَوْعُهُ؟

والجواب: أَنْ يُقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ؛ أَي: إِنَّا إِذَا لَحِقْنَا بِكُمْ فَإِنَّا نَلْحَقُ بِمَشْيَةِ اللَّهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ؛ يَعْنِي: عَلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّا سَنَلْحَقُ بِكُمْ لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (١٠٤ / ٩٧٥)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>[١]</sup>.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ إِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَهَا: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْإِذْنِ لَهَا بِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِيهَا لَعْنُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ أَحَادِيثٌ جَيِّدَةٌ حَسَّانَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ التَّرْجِيحَ، فَنَقُولَ: هَذَا رَوَايَةٌ مُسْلَمٌ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ، بَلْ نَسْلُكُ الْجَمْعَ، فَنَقُولَ: مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِزِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، فَنَقُولَ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي اللَّعْنِ، وَمَنْ مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، فَتَقُولُ كَمَا يَقُولُ الرِّجَالُ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ فِي الدُّعَاءِ، وَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ بِدُعَاءٍ مُنَاسِبٍ؛ سِوَاءٍ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَكُلُّهُ جَائِزٌ، وَكُلُّهُ سُنَّةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ، رَقْمُ (١٠٣/٩٧٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ (ص: ١٩٤).



وقد ثبت عنه «أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلّى عليهم كصلاته على الميت»<sup>[١]</sup>. وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر<sup>[٢]</sup>، لكن عمل به رجال من

[١] والمراد بصلاته ﷺ على الميت<sup>(١)</sup>: أنه دعا لهم كاللِّدْعَاءِ الذي يدعو به للميت، وليست الصلاة هنا بمعنى الصلاة المعروفة التي تُصَلَّى عند الميت؛ لأنَّ الشَّهَدَاءَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لَكِنْ يُدْعَى لَهُمْ.

[٢] الصحيح: أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحُجَّةُ، والحديث ضعيف جداً؛ أعني: الحديث الذي جاء في التَّلْقِينِ بعد الدَّفْنِ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةَ -بِاسْمِ أُمِّهِ- أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، والصَّوَابُ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَقَطْ.

مسألة: الدُّعَاءُ الْجَمَاعِيُّ لِلْمَيِّتِ بعد دَفْنِهِ بدعة؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يدعُ بأصحابه، بل قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»، وَأَمَّا أَنْ يَبْقُوا جَمِيعًا مِثْلًا، ثُمَّ يَدْعُو بِهِمْ وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٢٢٩٦ / ٣٠)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني، رقم (٧٩٧٩).

أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعلُه، ويأمرُ به أُمَّتُه عندَ قبورِ المسلمين عقبَ الدفنِ، وعندَ زيارَتِهِم والمرورِ بِهِم: إِنَّمَا هو تَحِيَّةٌ للمَيِّتِ كما يُحَيِّي الحَيَّ، ودَعَاءٌ له كما يُدْعَى له إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدفنِ أو بَعْدَه، وفي ضَمَنِ الدُّعَاءِ للمَيِّتِ دَعَاءُ الحَيِّ لِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، كما أَنَّ الصَّلَاةَ على الجَنَازَةِ فيها الدُّعَاءُ للمُصَلِّي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وتَخْصِصُ المَيِّتِ بالدُّعَاءِ له.

فهذا كُلُّهُ وما كَانَ مِثْلُهُ من سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وما كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ هو المَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، وهو الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

مسألة: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء عند القبر؟

الجواب: هذا مِمَّا أَتَوْقَفُ فِيهِ؛ لِأَنَّا إِن نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدِ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: الْأَصْلُ رَفْعُ الْيَدِ فِي دَعَاءِ الْإِبْتِهَالِ الَّذِي يَبْتَهِلُ بِهِ الْعَبْدُ وَيُشَدِّدُ، وَالبَاقِي لَا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»<sup>(١)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الرِّفْعُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الرِّفْعِ فِيهِ، لَكِنْ الرِّفْعُ عِنْدَ الْقَبْرِ يُخَشَى مِنْهُ أَنْ يَتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَى التَّجَمُّعِ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَأَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ يَدْعُو بِهِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الْمَحْظُورُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

مسألة: ما حُكِمَ مَنْ زَارَ الْمَقَابِرَ لِيَدْعُو لِنَفْسِهِ هُنَاكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ هُنَاكَ؟

الجواب: لَا يَنْبَغِي هَذَا، بَلْ يَتَذَكَّرُ الْمَوْتَ بالدُّعَاءِ لَهُمْ وَتَصَوُّرِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ قَبْلِ؛ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَأْكُلُونَ كَمَا نَأْكُلُ، وَيَشْرَبُونَ كَمَا نَشْرَبُ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالدُّنْيَا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٢).

وروى ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عوف قال: سأل رجل نافعًا فقال: هل كان ابن عمر يُسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيته مئة - أو أكثر من مئة مرة - كان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجًا بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ».

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفيه أيضًا عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وفي رواية لأحمد والنسائي: «فمن أراد أن يزور فليرز، ولا تقولوا هجرًا»<sup>[١]</sup>.

وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكركم الموت والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يُوجب دخول الكافر، والعلّة - وهي تذكركم الموت والآخرة - موجودة في ذلك كله.

[١] الهجر بالضم، وهو: القول المنكر.

وقد كَانَ ﷺ «يَأْتِي قُبُورَ أَهْلِ الْبَقِيعِ وَالشَّهَدَاءِ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ وَالِاسْتِغْفَارِ»، فهذا المعنى يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ.

فهذه الزيارة - وهي زيارةُ الْقُبُورِ - لَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، أو لِتَحْيَتِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوزُ السفرُ لزيارتها؟ على قولين: أحدهما: لا يجوزُ، والمسافرةُ لزيارتها معصيةٌ؛ ولا يجوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فيها، وهذا قولُ ابنِ بَطَّةَ وابنِ عَقِيلٍ وغيرهما؛ لأنَّ هذا السفرَ بدعةٌ، لم يكن في عصرِ السلفِ، وهو مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ مَعَانِي النَّهْيِ، وَلأنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»<sup>[١]</sup>.

وهذا النَّهْيُ يَعُمُّ السَّفَرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَكُلُّ مَكَانٍ يُقْصَدُ السَّفَرُ إِلَى عَيْنِهِ لِلتَّقَرُّبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ بَصْرَةَ بَنِي أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ لَمَّا رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَاجِعًا مِنْ

[١] هذا الحديث<sup>(١)</sup> يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّ الرَّحَالَ لَا تُشَدُّ قَصْدًا لِلْمَكَانِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، أَمَّا إِذَا شُدَّ الرَّحْلُ لِلزِّيَارَةِ أَوِ التِّجَارَةِ أَوِ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهِ نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى بَعْضِ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يُسَافِرُونَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِاسْتِمَاعِ خُطْبَةِ خُطِيبٍ يَرَوْنَ أَنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يُسَافِرُوا لَشَرَفِ الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا سَافَرُوا لَغَرَضٍ آخَرَ، فَأَمَّا شُدَّ الرَّحَالُ لِقَصْدِ أَيِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

وبعضهم قال: لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ - فَخَصَّصَهَا: - إِلَّا لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَامٌّ، وَأَنَّ الرَّحَالَ لَا تُشَدُّ بِقَصْدِ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا لِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٣).

الطُّورَ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ: لَوْ رَأَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

فَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ: أَنَّ الطُّورَ وَأَمثَالَهُ مِنْ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ: مُنْدَرَجَةٌ فِي الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ -غَيْرِ الثَّلَاثَةِ-: لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّ قَصْدَهُ لِأَهْلِ مِصْرِهِ يَجِبُ تَارَةً، وَيُسْتَحَبُّ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ فِي قَصْدِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى؛ فَالسَّفَرُ إِلَى بُيُوتِ عِبَادِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ الْحَرَانِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ، وَمَا عَلَّمْتُهُ مَنَقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيَ عَنِ السَّفَرِ إِلَى الْأَمَكِنَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَالِدَانِ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمَشَائِخُ وَالْإِخْوَانُ، أَوْ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ.

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ: فَأَمُورٌ:

مِنْهَا: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ مُطْلَقًا، وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، أَوْ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ.

فَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: فَقَدْ صَرَّحَ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ،

[١] السَّفَرُ إِلَى الْمَقَابِرِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْإِبَاحَةُ، وَالثَّانِي: التَّحْرِيمُ، وَالتَّحْرِيمُ

أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ بَلَا شَكٍّ، وَالْمَوْثُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَنَا بِمَا سَيُيِّتُهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ لَكُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا.

مُتَابِعَةً لِلْأَحَادِيثِ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا: بِتَحْرِيمِهِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَطْلَقَ فِيهِ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَمَا أَدرِي عَنَى بِهِ التَّنْزِيهَ أَوْ التَّحْرِيمَ؟ وَلَا رَيْبَ فِي الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِهِ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا<sup>(٢)</sup>، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ

[١] من هنا نعرف أن وصف الرسول ﷺ بأنه «خليل الله» أفضل من وصفه بأنه «حبيب الله»، وهؤلاء الذين يتكلمون ويقولون دائماً: حبيب الله، أو ما أشبه ذلك، قد بخسوا الرسول ﷺ حقه؛ لأنَّ الخُلَّةَ أعلى من المحبة، فالمحبة ثابتة لكثير من عباد الله، فالله يُحِبُّ المتقين ويُحِبُّ المحسنين ويُحِبُّ المقسطين، وما أشبه ذلك، أمَّا الخُلَّةُ فلا نعلمها ثابتة إلا لهذين الرسولين الكريمين: إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم.

ولهذا نوّه النبي ﷺ بهذه المنقبة العظيمة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup>، وبعض الناس يقول: مُحمَّدٌ حبيب الله وإبراهيم خليل الله، فانظر إلى الجهل! فيُفَرِّقُ بينهما مع أنَّ الله اتَّخَذَ مُحمَّدًا وإبراهيم خليلين.

[٢] هذه مَيِّزَةٌ عظيمة لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ الْأُمَّةِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»، ما قال: اتَّخَذْتُ عَلِيًّا وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا الْعَبَّاسَ وَلَا غَيْرَهُمْ، بَلْ قَالَ: «لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»، وهذه مَنْقَبَةٌ -والله- ما نالها أحدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أَنَّهُ يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَلْعَنُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَاتِلَهُمُ اللَّهُ! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعبد الله بن عباسٍ قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١] يعني: قَبْلَ موْتِهِ بخمس، وعند موْتِهِ وهو في النزع الأخير، كان يُحذِّرُ هذا التحذير العظيم، إذ يلعن اليهود والنصارى؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup> مُحذِّرًا أُمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ هَذَا وَقُبْحِهِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على شِدَّةِ مَا حَصَلَ لِلرَّسُولِ ﷺ عند الموت، كما أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَرَضَ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنَّا<sup>(٢)</sup>، والحكمة من ذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ أَنْ يَنَالِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْخَلْقِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّبْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا لشيءٍ يُصْبَرُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، رَقْمُ (٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (٢٢/٥٣١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، رَقْمُ (٥٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَزَنٍ، رَقْمُ (٤٥/٢٥٧١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد نهي عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وهو في السياق- من فعلَ ذلك من أهلِ الكتابِ لِيُحَذَّرَ أُمَّتُهُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خِثِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» رواه البخاري ومسلم.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»؛ وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قد يقول مُسَبِّهُ: إِنَّهُ -أي: قبر الرسول ﷺ- قد اتُّخِذَ مَسْجِدًا الْآنَ؛ لِأَنَّهُ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

فَيُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَيُقَالُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَمْ يُبْنَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُوَضَّعْ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَمِنْ الْحِكْمَةِ مَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا خَشْيَةً أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَمَّا حَصَلَتِ التَّوَسُّعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي هِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب «مِنْهُ مَا يَذْكُرُ مُحَمَّدٌ ﷺ»، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (١/٢٦٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ<sup>[١]</sup> الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.  
وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

= بيت الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد، دخلت في المسجد، وهي بيتٌ مُسْتَقِلٌّ عن المسجد ليست منه، وبهذا تبطل حُجَّتُهُمْ؛ فالمسجد لم يُبْنِ على القبر، والقبر لم يُوضَعَ في المسجد.

[١] رُوِيَ هذا الحديث بلفظ: «زَوَّارَات» و«زَائِرَات»<sup>(١)</sup>، فحمل بعضهم «زائرات» على «زَوَّارَات»، وبعضهم ضَعَفَ «زائرات» وقَوَّى «زَوَّارَات»، والصواب: أَنَّ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ سَنَدُهُ جَيِّدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، حَسَنَ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ، وَ«زَائِرَات» فِيهَا زِيَادَةُ الْعِلْمِ، وَلَا تُنَافِي «زَوَّارَات».

فإن قال قائلٌ: كيف يكون في «زائرات» زيادة علم؟

فالجواب: لِأَنَّ «زائرات» تَصَدَّقُ بِالزِّيَارَةِ الْوَاحِدَةِ، وَ«زَوَّارَات» فِي الْكثَرَةِ، وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ وَارِدًا عَلَى وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، عَلَى أَنَّ «زَوَّارَات» يُمَكِّنُ أَنَّ تَكُونَ جُمِعَتْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِكثَرَةِ الزَّائِرَاتِ لَا لِكثَرَةِ الْفِعْلِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ فَرْقٌ.

فالصواب في الحديث: أَنَّ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً تَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا فَيَمَنَ قَصَدَتِ الزِّيَارَةَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ وَوَقَفَتْ وَدَعَتْ بِالْذُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٩٤).

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث آخر، وليس في هذه المسألة خلاف، لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد: هل حدُّها ثلاثة أقبُر، أو يُنهي عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين<sup>[١]</sup>.

ثم يتغلَّظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بُني على بعض العلماء أو الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مُسَبَّلة فُبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد؛ وجعل فيها مطهرة، أو لم يجعل، فإن هذا مُشتمل على أنواع من المحرمات.

أحدها: أن المقبرة المسبَّلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها: كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الحانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه<sup>[٢]</sup>.

[١] والصواب: أنه لا يجوز ما دامت هذه الأرض أُعدَّت للمقبرة، وإن لم يكن بها إلا قبر واحد فإن الصلاة فيها لا تصح، وجميع ما أدخله سورها لا تصح فيه الصلاة؛ لأنها مقبرة حقيقة في أول قبر، وحكماً في الباقي.

[٢] ومن هذا أيضاً أنه لا يجوز أن يحفر الإنسان قبراً لنفسه في مقبرة مُسَبَّلة؛ لأنَّ هذا من جنس التحجُّر - تحجُّر المكان في المسجد -، ثم الإنسان لا يدري أيموت في هذه الأرض أم لا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد كان بعض الناس فيما سبق يحفرون قبوراً لهم، ومن الناس من أحدثوا في هذه بدعة وصار

الثاني: اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد عُلِمَ ذلك في كثير من هذه المواضع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهي أن يُبنى على القبور».

الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين: من أقبح ما تُجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدّم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراع على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مُشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسُنن بهذا السبب، كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً؛ فنُقبِت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نُقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة.

= يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكير، ولا شك أن هذا بدعة، وحفره للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام؛ لأنه لم يحتج إليه بعد، وكما سبق فإنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان.

وفي بعض الجهات يجعلون للأموات حُجراً، وهذا لا يجوز، وبعض الناس يقولون: إن الأرض تكون ماءً لأنها حول بحر، فيضطرون إلى أن يجعلوا الأموات على ظهر الأرض وبينوا عليهم هذا، فربما ينظر فيه الإنسان: هل يمكن طريقة أخرى أو لا يمكن.